

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

فقال وكذلك العتق وأما الطلاق ففي الشامل وغيره عن الداركي انه إذا كانت مطلقة يوم الجمعة كانت مطلقة في يوم السبت قال النووي وفيه نظر .

مسألة 10 .

قال الآمدي في الإحكام يجوز عندنا دخول النياية فيما كلف به من الأفعال البدنية خلافا للمعتزلة .

واستدلوا بأن الوجوب إنما كان لقهر النفس وكسرها والنياية تأبى ذلك